منه او بعد او كان او جبها من غير بعين واسرى بنيتها عوم فيها يوم البلت وما
يلزمه ثمنها يوم شراها اذا تلفت و قد كانت صارت عجفا لا سعر يظ منه تلفت منه
هنه وكانت ثمنها لا يبلغ فيه اضحيه مجزيه وجب عليه ان يزيد على ثمنها ان بعث غادر
حتى يشتري ما يجزي لان ما اوجبه غير متعين فهو في ذمته حتى يأتي به وله البيع لا بدال
مثل او افضل ذكره صاحب الوافي قيل المراد اذا خشي عطبها كالهدي فانه لا يجوز بيعه الا
اذا خشي عطبه وقال بعض المذاكرين بل هي بظاهرها انه يجوز البيع من غير خشيه وبصرف
بعضها الثمن ذكره صاحب اللوامع ومالها سنتره فالنية حال الذبح تضر اضحيه ان كان هو الذابح
نعيشه فان كان يذبح له غيره فالنية عند الامر او عند الذبح وان ذكت من غير اذن فالقيل
ط والوافي انها لا تجزي وعلى الذابح قيمتها قيل لعل المراد اذا كان فلا يستهلكها وفيل اذا ح
النية هنا لا في الغصب لانه قد فوت على المالك النية والتسميه وقال لا ثم ان في انها تجزي عن
صاحبها وعلى الذابح ضمان ما نقص من القيمة بالذبح قيل ويطلب له الارش اذا لم يتلف ثم بخلاف
قال مولانا عليم بل الاولى ان يتصدق به ودكره بالله في كتاب الوقف انه اذا ذبح الا
غير المالك لا بادنه فانها تجزي وذكر في كتاب الاضحيه انها لا تجزي فيحمل كلامه يعني المذكور
على التفصيل وهو انها ان كانت قد تعينت للاضحيه بان نوى بها عند شرايها اجزت عن صاحبها
وان لم يكن قد تعينت بان نوى شاة من غنمه لم تجزي عن صاحبها وقيل بل لها فوائد ولايش
وندب توليه وفعله في الجبانه اي يندب للمضحي ان يتولى الذبح بنفسه ويندب ايضا
الذبح في الجبانه قيل الخروج الى الجبانه لاجل المساكين فان كان يصل الى المساكين اذا ذبح في باب
بيته مثل ما يصل اليهم اذا ذبح في الجبانه كانت جبانته باب بيته ويندب في الاضحيه كونها
كبشا موجوئ اقرن املح هذا لمن اراد ان يضحي بالشاة والا فالابل افضل والبقر افضل
عندنا وقال ك الجذع من الضان والموجو هو الخصي واستحب الاقرن قيل لانه يندب
عن متاعه والاملح الذي فيه سواد وبياض قيل واراد هنا ما يأكل ويمشي وينظر ويبرك
في سواد وندب للمضحي ان يقطع بعضها ويتصدق ببعض وهو غير مقدر قال في البحر
ويندب التقدير فقيل هو النصف وقيل ياكل ثلثا ويصرف ثلثا ويهدي ثلثا وقد جوز اكل
جميعها وجهان قال الامام ي اصحهما لا يجوز فان فعل لم يجزه شيئا وتكره البيع ان قلنا انها
سنته ذكره ابو جعفر المذهب قال فان فعل كان الثمن للبائع قيل فلو اوجبها لم يجز ان
العقيقه لا يجوز وان قلنا انها سنته وهكذا حكاه في تعليق اللمعه على السنته لانه لا يجوز
النقل

فصل في العقيقه

اعلم ان العقيقه في استعمالها ثلاثه
اوجه الاول ان ذلك مشتق من العقيقه التي هي اسم الشعر لما كان يحلق كلق عن
المولود الشعر عند الذبح الوجه الثاني ان الشاة انما سميت بهذا الاسم احد اسمي العق
الذي هو القطع لما كانت مداجها تقطع وقيل لما كان الشعر تقطع الوجه الثالث
ذكره في الشرح انها مشتقه من العق الذي هو الجمع يقال عققت الشي اذا جمعته

شعر المولود يجمع ويتصدق بوزنه والدليل عليها قوله صلى الله عليه واله وفعله
فقوله كل مولود مرتهن بعقيقته واما فعله فانه عق عن الحسنين والعقيقه
هي ما يذبح في سابع المولود قال في الانتصار فان قدمت او اخرت فهي مباح ولم
يصب فاعلها السنته بلا خلاف بين ايمة العتره والفقها او في سابع الامهات اذا فات
السابع الاول في الثاني و الثالث فيه قولان ولا يعتد بالولد فيه يعق القي على المسهو
قال في الانتصار ويعتبر في سنها وسلامتها ما يعتبر في الاضحيه وهي عندنا وش
سنته وقال الحسن وداود انها واجبه وقال ح ليست بسنته وظاهر المذهب ان افضل
المشروع شاة غير لذكر والانثى ولا نص لهم في الابل والبقر وقد حكا في جامع الا
مهات قولين فيها وقال ش اقل المشروع في الذكر شاتان وفي الانثى شاه وتوابعها
مسنونه ايضا وهي اذان يتيف من شعرها ثلاث شعرات وخضب الزعفرات
ويعلق في عنق المولود ويسمى ان تحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزنها
ذهبا او فضه قال في الوافي ولا يكسر عظمها طلبه للسلامه ونعا ولا قال في الانتصار
ستحب ان تطبخ بالحلى لا بالحامض وفي وجوب الختان خلاف ولا خلاف في انه مشروع
وانما الخلاف في وجوبه فروى الامام عن العتره وش انه واجب في حق الرجال
والنسا وقال ح وحصله ابو مضر للمذهب وروي عن المرتضى انه سنته فيهما وقال الناصر
والامام ي انه واجب في حق الرجال لا النسا وقال الامام ي ويندب في سابع الولاده ولا
ويكره في الثالث لفعل اليهود ويجبر البالغ عليه وبعزران تمرد قال الامام ي والمذكور
تكب على الولي للمقلم وقال الكراصشي لا يجب للخطر والخنثى المشكل عن النساء
لعموم الواجب و يختن الصغير غيره والكبير نفسه فان تعذر تغيره كالطبيب

باب الاطعمه والاشربه فصل

في بيان ما يحرم من الحيوانات واعلم ان جملة ما يحرم ثمانيه اصناف الاول كل
ذي ناب من السبع احتراز من الابل فانها ذات ناب لكن ليست من السبع وقال
ش يجوز اكل الثعلب والضبع والثاني كل ذي مخلب من الطير واختلف
في المخلب فقيل هو المنقار وقيل هو الظفر قيل وعموم كلام العتر انه يجوز اكل
غراب الزرع فظاهر قول الاخوين انه لا يجوز واما المي ولا اشكال في جوازه واما
الفلاف والابقع فانهما محرمان لانهما يلتقطان الحب يوديان العقير والثالث الخيل
وقال ش وف ومحمد انها تحل الخيل الاهليه والرابع البغال عن الحسن انا حتى
اكلها والخامس الحمير الاهليه واما الوحشيه فالمذهب انه تحل اكلها وهو قول
عامه الفقها وقال الناصر والباقر والصادق وع انه يحرم اكلها اهليها ووحشيها
والسادس ما لا دم له من الحيوانات البري كالديدان والذباب ونحوهما غالبا احتراز من
الجراد فانه يوكل وهو حلال واما اكل الشطانون التفرين يكون عند عي وفي شمس

Copyright © King Saud University